

الاستعراض الدوري الشامل

الإمارات

الدورة الثالثة

تقديم موجز إلى أصحاب المصلحة

مؤسسة الكرامة، 29 يونيو/ حزيران 2017

الفهرس

إطار	1
.....3	عام.....3
3	1.1 نطاق الالتزامات الدولية.....3
3	1.2 الإطار الدستوري والتشريعي.....3
4	1.3 المؤسسات والبنية التحتية لحقوق الإنسان.....4
.....4	2 التعاون مع آليات حقوق الإنسان...4.....4
4	2.1 التعاون مع الهيئات المنشأة بمعاهدات.....4
4	2.2 التعاون مع الإجراءات الخاصة.....4
5	2.3 التعاون مع مجلس الأمن.....5
5	3 تنفيذ الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان.....5
5	3.1 الحق في الحياة والحرية وأمن الشخص.....5
5	3.1.1 عقوبة الإعدام.....5
5	3.1.2 التعذيب: ممارسة مزمنة.....5
6	3.2 الحق في محاكمة عادلة.....6
7	3.3 المساواة وعدم التمييز: الحق في الجنسية.....7
7	3.4 حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات.....7
8	3.5 حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب.....8

1. قدمت الكرامة بهذا التقرير في إطار الدورة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل للحالة العامة لحقوق الإنسان في دولة الإمارات، مع الأخذ بعين الاعتبار التوصيات المقدمة في حزيران / يونيو 2013.

1 إطار عام

2. تدهورت حالة حقوق الإنسان في دولة الإمارات على مدى السنوات الأربع الماضية وتقلصت الحقوق الأساسية والحريات المدنية بشكل كبير. وحاكمت السلطات المحامين والمعلمين والمدافعين عن حقوق الإنسان وأي شخص ينتقد الحكومة علناً بزعم تهديدهم للأمن القومي بموجب اتهامات تدرج بوضوح ضمن حقوقهم في حرية التعبير والتجمع السلمي. عاشت البلاد أكبر محاكمة سياسية في تاريخ البلاد، همت 94 شخصاً اتهموا وقدموا إلى محكمة أمن الدولة التي أصدرت في حقهم أحكاماً سجنية ثقيلة بعد محاكمة جائرة¹، واشتد القمع بعد عام 2014.
3. علاوة على ذلك، بدأت السلطات في الآونة الأخيرة العمل بسحب الجنسية بحجة "الأمن القومي" كأداة جديدة ونهائية لقمع الأصوات المعارضة، في انتهاك واضح للمادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
4. أعربت المقررة الخاصة السابقة المعنية باستقلال القضاة والمحامين، غابرييلا كنول، عقب زيارتها الرسمية² للإمارات في الفترة من 27 كانون الثاني / يناير إلى 5 شباط / فبراير 2014، عن قلقها البالغ إزاء حالة حقوق الإنسان في البلاد، ولا سيما المتعلقة بعدم استقلالية القضاة والمحامين، والانتهاكات الجسيمة التي لا تزال قائمة، بما في ذلك الاحتجاز السري بمعزل عن العالم الخارجي والتعذيب.
5. بالإضافة إلى ذلك، يتم تقييد الحقوق والحريات في البلاد بصورة متزايدة من خلال تبني قوانين القمعية: كقانون مكافحة جرائم الإرهاب لعام 2014، وقانون مكافحة الجرائم المعلوماتية لعام 2012، والتعديلات الجديدة لقانون العقوبات. وتستخدم هذه الترسنة القمعية بشكل متواصل لمعاكبة الناشطين السلميين بسبب تصريحاتهم أو مواقفهم العلنية ضد الحكومة، وخاصة على وسائل التواصل الاجتماعي.

1.1 نطاق الالتزامات الدولية

6. لم تصادق دولة الإمارات على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولا على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والبروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب.
7. **التوصيات:**
 - أ. التصديق على الاتفاقيات المذكورة أعلاه.

1.2 الإطار الدستوري والتشريعي

8. خلال الاستعراض الدوري الشامل الأخير، وافقت الإمارات على إلغاء قانون المطبوعات³ لعام 1980، إلا أن هذه التوصية لم تنفذ حتى الآن ولا يزال القانون ساري المفعول.
9. في 20 آب / أغسطس 2014، صدر القانون الاتحادي رقم 2014/7 بشأن "مكافحة جرائم الإرهاب"، الذي يعرف العمل الإرهابي على أنه أي عمل من شأنه أن يثير الرعب بين مجموعة من الناس "أو الدولة" دون أن يحدد على سبيل المثال الطابع العنيف لهذه الأعمال⁴، وبالتالي مهد السبيل لتجريم أعمال تدخل في إطار الاحتجاج السلمي.
10. أصدرت سلطات الإمارات قانون الجرائم الإلكترونية رقم 5/2012 في 13 آب / أغسطس 2014، والذي ينتهك الحق الأساسي في حرية التعبير ويجرم التشهير والغذف وينص على أحكام سجن قاسية تصل إلى السجن المؤبد "لكل من أنشأ أو أدار موقعاً إلكترونياً أو أشرف عليه، أو نشر معلومات تستهدف أو دعا إلى "قلب أو تغيير نظام الحكم في الدولة"⁵.

¹ الإمارات - محاكمة جماعية غير عادلة لـ 94 معارضاً (تم الاطلاع على المقال في 21 يونيو 2017) - <https://www.alkarama.org/ar/articles/alamarat-alrbyyt-almthdt-mhakmt-jmayt-ghyr-adlt-l-94-mardana>

² خبير الأمم المتحدة تحث الإمارات على تعزيز استقلال نظامها القضائي (تم الاطلاع على المقال في 21 يونيو 2017) - <https://www.alkarama.org/ar/articles/alamarat-khbyrt-ammyt-tbr-n-qlqha-bsbb-dm-astqlal-qlqdat-walmhamyn>

³ التوصية رقم 128.106. (المملكة المتحدة وبريطانيا وإيرلندا الشمالية)

⁴ المادة 1

⁵ المادة 30

11. في 18 أيلول / سبتمبر 2016، صدر المرسوم رقم 2016/7 الذي يعدل 132 مادة قائمة ويضيف 34 مادة جديدة في قانون العقوبات الإماراتي. وينتهك هذا القانون الحقوق الأساسية بما في ذلك الحق في الحياة والحق في حرية الرأي والتعبير، فضلا عن الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات.

12. التوصيات:

أ. تعديل هذه التشريعات الوطنية المقيدة للحريات الأساسية لمواءمتها مع المعايير الدولية.

1.3 المؤسسات والبنية التحتية لحقوق الإنسان

13. على الرغم من التزام⁶ دولة الإمارات بإحداث مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقا لمبادئ باريس، لم يتم إنشاء أي هيئة من هذا القبيل حتى الآن.

14. وفي المقابل أنشأت الحكومة بموجب القرار رقم 7/2013، لجنة استشارية لحقوق الإنسان ضمن المجلس الوطني الاتحادي للإمارات. وكلفت هذه اللجنة البرلمانية الدائمة ضمن أمور أخرى بإبداء رأيها بشأن امثال مشاريع القوانين مع الدستور والتشريعات الوطنية والالتزامات الدولية لدولة الإمارات. وبالنظر إلى أنه منذ عام 2013، أقرت قوانين تقيد بشدة حقوق الإنسان الأساسية، فإنه من الواضح أن هذه اللجنة إما تفتقر إلى الاستقلال أو يمكن تجاوزها بسهولة نظرا لطبيعتها الاستشارية.

15. وتتهم إدارة حقوق الإنسان في وزارة الداخلية بإدراج برامج حقوق الإنسان في المناهج الدراسية لمعاهد الشرطة ورصد مدى امثالها للوائح حقوق الإنسان وتلقي الشكاوى والملمتسمات والمظالم المتعلقة بانتهاكات⁷ حقوق الإنسان. إلا أن المعلومات عن نشاط هذه الإدارة ومدى قدرتها على التحقيق بشكل مستقل وفعال في الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان قليلة. والواضح أنها تفتقر إلى الشفافية حيث أن تقاريرها السنوية لعامي 2015 و2016 ليست في متناول العموم ولا يمكن العثور عليها على موقع الوزارة.

16. توصية:

أ. إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة دون مزيد من التأخير، تماشيا مع مبادئ باريس، وضمان استقلال وفعالية الآليات الأخرى لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

2 التعاون مع آليات حقوق الإنسان

2.1 التعاون مع الهيئات المنشأة بمعاهدات

17. في 19 تموز / يوليه 2012، انضمت دولة الإمارات إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، لكن تقريرها إلى لجنة مناهضة التعذيب، الذي كان مقررا تقديمه في 19 آب / أغسطس 2013، قد تأخر بأربع سنوات تقريبا.

18. توصية:

أ. تقديم التقرير الدوري المتأخر إلى لجنة مناهضة التعذيب.

2.2 التعاون مع الإجراءات الخاصة

19. على الرغم من قبول دولة الإمارات التوصية المتعلقة بالنظر في دعوة المقرر الخاص المعني بحماية وتعزيز حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب⁸ للقيام بزيارة للبلاد، إلا أنها، لم تستقبل منذ استعراضها الأخير إلا المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين. وقد تلقت الإمارات في أيلول / سبتمبر 2013 وجدد في آذار / مارس 2014، طلب زيارة للمقرر الخاص المعني بحماية وتعزيز حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، لكن وإلى اليوم لم يتم تحديد موعد للزيارة.

20. لدى الإمارات ثماني دعوات معلقة من قبل المكلفين بولايات خاصة، يعود بعضها إلى عام 2005. وقد قدم الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي آخر طلب لزيارة الإمارات في شباط / فبراير 2017.

⁶ التوصية رقم 128.41 (بوركينافاسو، الكوت ديفوا والمالديف) رقم 128.42. (طوغو) 128.43. (مونتني نيجرو) 128.44 (البحرين) 128.45 (ماليزيا) 128.46 (تونس)

⁷ 128.47 (النرويج)

⁸ اطلع على الموقع الحكومي <https://www.moi.gov.ae/ar/Central.Departments/genericcontent/for.administration.aspx>

(تم الاطلاع عليه 22 يونيو)

⁸ التوصية رقم 128.150 (المكسيك)

21. وتلاحظ الكرامة أن طلب المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان في عام 2012 والطلبات المقدمة من المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير لعام 2014 ما زالت قائمة دون إجابة.

22. التوصيات:

- أ. تحديد موعد، دون تأخير، لزيارة المقرر الخاص المعني بحماية وتعزيز حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب؛
- ب. الإعداد لزيارة كل من المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان والمعني بحرية التعبير والمعني بمسألة التعذيب والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي.

2.3 التعاون مع مجلس الأمن

23. وفقاً لتقرير مجلس الأمن⁹ الصادر في حزيران / يونيو 2017، فإن دولة الإمارات انتهكت التزامها كدولة عضو بخرقها لحظر تصدير الأسلحة إلى ليبيا¹⁰، حيث قدمت طائرات هليكوبتر هجومية وطائرات هجومية ومركبات مدرعة للقوات الموالية لخليفة حفتر.

24. توصية:

- أ. احترام قرارات مجلس الأمن الدولي والامتنال لها.

3 تنفيذ الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان

3.1 الحق في الحياة والحرية وأمن الشخص

3.1.1 عقوبة الإعدام

25. في كانون الثاني / يناير 2014، أمر رئيس دولة الإمارات بتعليق جميع عمليات الإعدام¹¹، وهو إجراء فسر على أنه خطوة أولى نحو وقف نهائي لممارسة عقوبة الإعدام. ومع ذلك، تم في كانون الأول / ديسمبر 2016 إقرار القانون رقم 2016/7 المعدل لقانون العقوبات الإماراتي، الذي يوسع تطبيق عقوبة الإعدام على أكثر من 16 مادة. بعض الأحكام الجديدة تفرض عقوبة الإعدام ولا تنص على بديل أقل كالسجن مدى الحياة. وتتعارض أحكام الإعدام الإلزامية مع الحق في الحياة على النحو المنصوص عليه في المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لأنها ترقى إلى الحرمان التعسفي من الحق في الحياة¹².

26. علاوة على ذلك، ينص القانون الجديد على عقوبة الإعدام بالنسبة لمجموعة واسعة من الجرائم بما في ذلك "محاولة الاعتداء على سلامة رئيس الدولة" [...] "سواء" وقعت الجريمة أو شرع في ارتكابها¹³، والتي لا تمثل للقاعدة الدولية بشأن تطبيق عقوبة الإعدام على "الجرائم الأشد خطورة"¹⁴ فقط.

27. أخيراً، ينص القانون الجديد أيضاً على تطبيق عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة فيما يتعلق بإنشاء أو المشاركة في منظمات معينة دون الإشارة إلى أعمال العنف أو أي عامل تشديد¹⁵. وتنتهك هذه المواد بوضوح الحق في الحياة، وتقيد في الوقت ذاته الحق في حرية التجمع وتكوين الجمعيات.

28. التوصيات:

- أ. إقرار وقف اختياري لعقوبة الإعدام؛
- ب. إلغاء أحكام قانون العقوبات التي تفرض عقوبة الإعدام واقتصار تطبيقه على أخطر الجرائم.

3.1.2 التعذيب: ممارسة مزمّنة

⁹ رسالة بتاريخ 1 يونيو 2017 موجهة من طرف لجنة الخبراء الأميين المعنيين بليبيا المؤسسة عملاً بالقرار 1973 (2011) إلى رئيس مجلس الأمن (S/2017/466)

¹⁰ القرار رقم 2292(2016)

¹¹ وكالة الأنباء الكويتية، الاتحاد الأوروبي يرحب بتعليق أحكام الإعدام في الإمارات 7 فبراير 2017 (تم الاطلاع عليه 14 يونيو 2017)

<http://www.kuna.net.kw/ArticlePrintPage.aspx?id=2359928&language=en>

¹² تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً المرفوع إلى مجلس حقوق الإنسان 29 يناير 2007، A/HRC/4/20

¹³ الإمارات، القانون رقم 2016/7 المادة 175

¹⁴ تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً المرفوع إلى مجلس حقوق الإنسان 29 يناير 2007، A/HRC/4/20

¹⁵ المواد 180 و 181

29. منذ الاستعراض الدوري الشامل الأخير، ورغم انضمام دولة الإمارات إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، لم يتم القضاء على هذه الممارسة حتى الآن، ولا زال التبليغ عن العديد من الضحايا متواصلاً. وبالفعل، في أعقاب محاكمة مجموعة الإمارات 1694 سنة 2013، ظهرت العديد من الادعاءات المنسقة للتعذيب أثناء الاحتجاز مما يدل على أنها ممارسة منهجية. ومن بين الأعمال¹⁷ التي أبلغ عنها السجناء الضرب بالأنايب البلاستيكية، والصعق بالكهرباء، والتعريض لدرجات حرارة قصوى، والحرمان من النوم، والحبس الانفرادي لفترات طويلة.
30. جرى أيضاً توثيق عدد من الحالات حكم فيها على الضحايا استناداً إلى اعترافات انتزعت تحت التعذيب، في انتهاك للمادة 15 من اتفاقية مناهضة التعذيب. على سبيل المثال، تم تعذيب الدكتور القطري عبد الرحمن الجيدة¹⁸، الذي اعتقل في عام 2013، وأجبر على التوقيع على اعترافات أثناء احتجازه في السجن لمدة ثمانية أشهر. وقضت المحكمة العليا الاتحادية في وقت لاحق بسجنه سبع سنوات بتهمة تمويل ومساعدة "منظمة سرية غير مشروعة" على أساس اعترافاته القسرية فقط.
31. وعلى الرغم من التزام دولة الإمارات بالتحقيق في جميع ادعاءات التعذيب أثناء الاستعراض الدوري الشامل الأخير¹⁹، إلا أن الإفلات من العقاب للمتورطين في هذه الممارسة هو السائد. وفي كانون الأول / ديسمبر 2016، حكم على أحمد مكاوي²⁰ بالسجن 15 عاماً بعد أن احتجز انفرادياً في السر ثمانية أشهر وتعرض للتعذيب لإجباره على الإدلاء باعترافات. وعلى الرغم من إبلاغه المدعي العام بذلك، إلا أنه تجاهل ادعاءات مكاوي وأخذت المحكمة باعترافاته.
32. في أعقاب زيارتها إلى دولة الإمارات في عام 2014، أفادت المقررة السابقة المعنية باستقلال القضاة والمحامين بأن أكثر من 200 شكوى تتعلق بالتعذيب وسوء المعاملة عرضت على القضاة والمدعين العامين لم يتم التحقيق فيها أو أخذها بعين الاعتبار في الإجراءات القضائية. وأعربت عن انشغالها من غياب أي تحقيقات جدية في مزاعم التعذيب مما "يشجع على إفلات الجناة من العقاب"²¹.
- 33. التوصيات:**

- أ. وضع حد نهائي لممارسة التعذيب واستبعاد أي اعتراف تم الحصول عليه بهذه الطريقة؛
- ب. إجراء تحقيقات فورية ونزيهة في جميع الادعاءات المتعلقة بالتعذيب وملاحقة المسؤولين عن ارتكابه.

3.2 الحق في محاكمة عادلة

34. تواصل قوات أمن الدولة، التي تخضع مباشرة لوزارة الداخلية وتعمل دون رقابة قضائية، اعتقالها للمحامين والأساتذة والمدافعين عن حقوق الإنسان وأي شخص ينتقد الحكومة، دون أمر اعتقال أو إبلاغ الأفراد بأسباب اعتقالهم.
35. بعد إلقاء القبض على الضحايا، يتم أخذهم إلى مكان مجهول ويحتجزون لفترات طويلة في السر، ولا تعترف السلطات باحتجاز الضحية رغم محاولات الأسر و / أو المحامين تحديد مكان قريتهم. وعلاوة على ذلك، يتعرض الأفراد للتعذيب البدني والنفسي من أجل الحصول على بيانات تجرمهم، والتي تستخدم لاحقاً كدليل أثناء الإجراءات القضائية.
36. في عام 2014، أعربت المقررة السابقة المعنية باستقلال القضاة والمحامين عقب زيارتها للبلاد عن قلقها الشديد إزاء الحبس بمعزل عن العالم الخارجي واستخدام التعذيب. وانتقدت أيضاً غياب الضمانات الواجبة في الإجراءات القانونية فضلاً عن التهيب والمضايقات التي يواجهها المحامون قضايا الأمن القومي. وأشارت خبيرة الأمم المتحدة إلى أن السلطة القضائية في البلاد لا تزال تحت السيطرة الفعلية للسلطة التنفيذية، مما يجعل استقلالها مستحيلاً من الناحية العملية²².
- 37. التوصيات:**

¹⁶ الإمارات - محاكمة جماعية غير عادلة لـ 94 معارضاً، 3 أبريل 2013، <https://www.alkarama.org/ar/articles/alamarat-alrbyt-almthdt-mhakmt-jmayt-ghyr-adlt-l-94-mardana> (اطلع عليه في 16 يونيو 2017)

¹⁷ الكرامة، تقرير، الإمارات - تقارير عن تعذيب ممنهج في السجون 27 يونيو 2013 <https://www.alkarama.org/ar/articles/alamarat-alrbyt-almthdt-tqaryr-n> (اطلع عليه في 16 يونيو 2017)

¹⁸ الإمارات: الحكم بالسجن سبع سنوات على د. عبدالرحمن الجيدة 3 مارس 2017 <https://www.alkarama.org/ar/articles/alamarat-alhkm-balsjn-sb-snwat-ly-d-bdalrhm-aljydt-0> (اطلع عليه في 21 يونيو 2017)

¹⁹ التوصية رقم 128.131 (الدانمارك) و 128.132 (إسبانيا)

²⁰ الكرامة الإمارات: الحكم على المواطن اللبناني أحمد مكاوي بالسجن 15 عاماً استناداً إلى اعترافاته المنزعة تحت التعذيب <https://www.alkarama.org/ar/articles/alamarat-alrbyt-almthdt-allbnany-ahmd-mkawy-ylqy-hkmaan-balsjn-lmdt-15-ama-astnadaan-ly> (اطلع عليه في 16 يونيو 2017)

²¹ تقرير المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين إلى مجلس حقوق عن زيارتها إلى الإمارات. A/HRC/29/26/Add.2

²² نفس المرجع

أ. وضع حد لممارسة الاحتجاز السري واحترام الإجراءات القانونية الواجبة وضمن المحاكمة العادلة؛
ت. إصلاح القضاء وضمن استقلاله عن السلطة التنفيذية.

3.3 المساواة وعدم التمييز: الحق في الجنسية

38. لا تزال قضية انعدام الجنسية مستمرة في دولة الإمارات. ووفقا لبحث توصلت به الكرامة من كلية الحقوق بجامعة بوسطن، فإن عددا غير معروف من البدون سجلوا أنفسهم في حملة لتسوية وضعياتهم في الفترة 2008-2009، بعد أن وعدتهم السلطات بإيجاد وسيلة لحصولهم على الجنسية. وبدلا من ذلك، أسفرت العملية عن إصدار بطاقات عديمي الجنسية²³. وقد حصل البدون المسجلون بوصفهم عديمي الجنسية خلال عملية تسوية الوضعية بعد ذلك على جوازات سفر لجزر القمر بمساعدة حكومة الإمارات. ويعاني حاملو جوازات جزر القمر من عديمي الجنسية من التمييز في سوق العمل والمضايقات من جانب السلطات، بما في ذلك خضوعهم لضرورة الحصول على تأشيرة للعمل والرسوم المصاحبة لها.

39. في الواقع، عندما يحصل أشخاص بلا جنسية على "الجنسية الاقتصادية" لجزر القمر فإنهم يظلون من عديمي الجنسية ويضجون قابلين للترحيل من بلد إقامتهم المعتاد. ولا يحق للأطفال المولودين في الإمارات لوالدين يحملون هذه الجوازات الحصول على الجنسية القمرية²⁴ بل على الجوازات فقط. ويمكن لهؤلاء الأطفال وأولياء أمورهم استخدامها للسفر إلى بلدان معينة²⁵، إلا أنهم يعتمدون في الإمارات على نظام "الكفالة" للحصول على التعليم والرعاية الصحية والعمل.

40. منذ الاستعراض الدوري الشامل الأخير، لجأت السلطات أيضا إلى "سحب الجنسية" كشكل من أشكال الانتقام وأداة فعالة لإسكات المعارضين السياسيين²⁶.

41. التوصيات:

أ. وضع حد لسحب الجنسية لأسباب سياسية؛

ب. سن تشريع وإطلاق عملية لتجنيس المسجلين خلال حملة 2008.

3.4 حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات

42. على الرغم من التزامات دولة الإمارات، لم تنفذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل الأخير²⁷، وزادت القيود على حرية الرأي والتعبير التي ما فتئت تنتهكها. وقد تمت محاكمة العديد من النشطاء السلميين بسبب "انتقادهم" للحكومة على وسائل التواصل الاجتماعي، ولا تزال السلطات تحتجز سجناء الرأي المدانين بعد محاكمات غير عادلة.

43. في 4 آذار / مارس 2013، بدأت أكبر محاكمة سياسية في تاريخ دولة الإمارات، اتهم فيها 94 شخصا، ضمنهم محامون ونشطاء ومدافعون عن حقوق الإنسان، بـ "النية في الإطاحة بالنظام"، و صدرت في حقهم أحكام بالسجن تتراوح بين 7 و 10 سنوات وذلك لمجرد ممارستهم لحقهم الأساسي في حرية التعبير. ولم تحترم هذه المحاكمة المعايير الدولية للمحاكمة العادلة، وأدانتها على نطاق واسع منظمات حقوق الإنسان²⁸ وهيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان²⁹.

44. علاوة على ذلك، فإن الأحكام الجديدة لقانون العقوبات تقيد بشدة حرية التعبير وتعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين 15 و 25 عاما "من أهان رئيس دولة الإمارات"، وما بين 10 و 25 سنة لكل من "سخر أو أهان أو أضر بسمعة أو هيبة أو مكانة الدولة أو علمها أو شعارها الوطني أو رموزها أو أي من مؤسساتها"³⁰.

45. أخيرا، فإن قانون الجرائم الإلكترونية رقم 5 لعام 2012، يجرم التشهير و ينص على عقوبة قاسية تصل إلى " السجن المؤبد لكل من نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات،

²³ بطاقة مسجل لا يحمل أوراق ثبوتية

²⁴ المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، كتيب عن حماية عديمي الجنسية بموجب اتفاقية 1954 بشأن عديمي الجنسية، الفقرة 95.

²⁵ دول الخليج المجاورة رفضت إعطاء التأشيرات لحاملي الجوازات القمرية المقيمين في الإمارات. وزارة الأمن الداخلي للولايات المتحدة الأمريكية ترى أن جوازات السفر المحصل عليها في إطار «برنامج المواطنة الاقتصادية» لا ترقى إلى مستوى وثائق السفر الشرعية كما يعرفها القانون الأمريكي.

²⁶ المركز الدولي للعدالة وحقوق الإنسان "إسقاط الجنسية في دولة الإمارات" <http://www.ic4jhr.org/ar/activites-ar/reports/617> (اطلع عليه في 21 يونيو 2017)

²⁷ التوصيات رقم 128.103 (بلجيكا)، رقم 128.105 (إيرلندا)، رقم 128.109 (تركمانستان)، رقم 128.111 (إيطاليا)، و رقم 128.118 (الكويت).

²⁸ الكرامة، الإمارات: منع مراقبي حقوق الإنسان من دخول البلاد، يزيد من مخاوف عدم توفر ضمانات محاكمة عادلة في قضية "الإمارات 94"

<https://www.alkarama.org/ar/articles/alamarat-mn-mraqby-hqwq-alansan-mn-dkhwl-alblad-yzyd-mn-mkhawf-dm-twfr-dmanat-lmhakmt-adt> (اطلع عليه في 21 يونيو 2017).

²⁹ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، القرار رقم 2013/20، 6 فبراير 2013.

³⁰ المادة 176 مكرر

تهدف أو تدعو إلى قلب أو تغيير نظام الحكم³¹. ويستعمل هذا القانون لقمع المعارضة السلمية. كما يجرم "إهانة الحاكم"³² و "الإضرار بالوحدة الوطنية"³³ و "سمعة الدولة"³⁴ و "تنظيم احتجاج دون ترخيص"³⁵ و "المشاركة في مجموعات غير مشروعة"³⁶. وجرى في الآونة الأخيرة، محاكمة الصحفي تيسير سلمان³⁷ والناشط ناصر بن غيث³⁸ بموجب هذا القانون وحكم عليهما بالسجن 3 و 10 سنوات على التوالي.

46. توصية:

أ. تعديل أحكام قانون العقوبات وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الذي يقيد الحق في حرية التعبير، ومواءمته مع المعايير الدولية.

3.5 حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

47. ينص القانون رقم 2014/7 بشأن "مكافحة الجرائم الإرهابية" على تعريف واسع ومبهم للإرهاب. وتعرف المادة 1 من هذا القانون العمل الإرهابي على أنه أي عمل يهدف إلى إثارة الرعب بين مجموعة من الناس" أو "معاودة الدولة" دون أن يحدد على سبيل المثال الطابع العنيف لهذه الأعمال، ومن ثم يمهّد لتجريم المعارضة السلمية.

48. يمكن بموجب قانون الإرهاب تمديد فترة الاحتجاز ثلاثة أشهر قابلة للتجديد دون عرض المحتجز على قاض³⁹، وبالتالي إنشاء نظام قانوني استثنائي ينتهك المعايير الدولية.

49. علاوة على ذلك، ينص القانون على إيداع الأفراد في مراكز مناصحة⁴⁰، ويتم نقلهم إليها بأمر من المحكمة بناء على طلب من النيابة العامة⁴¹، إلا أن هذا الإجراء يستند إلى قرار إداري صادر عن السلطات وليس قراراً قضائياً، وبالتالي يحرم الأفراد من حق الطعن في شرعية احتجازهم. وهذا ما وقع للمدون أسامة النجار⁴² الذي أرسل إلى مركز مناصحة بعد أن قضى حكماً بالسجن مدته ثلاث سنوات كاملة بتهمة "التحريض على كراهية الدولة عبر تويتر" و "تصميم وإدارة موقع إلكتروني يضر بمؤسسات الإمارات".

50. التوصيات:

أ. وضع حد للطبيعة القمعية لقانون مكافحة الجرائم الإرهابية لعام 2014 ومواءمته مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

³¹ المادة 30

³² المادة 20 و 29

³³ المادة 24 و 28

³⁴ المادة 29 و 32

³⁵ المادة 32

³⁶ المادة 26

³⁷ الكرامة، الإمارات: السجن ثلاث سنوات للصحفي الأردني تيسير سلمان بسبب منشور على فيسبوك - <https://www.alkarama.org/ar/articles/alamarat-alsjn-thlath> - (اطلع عليه في 21 يونيو 2017)

³⁸ الكرامة، الإمارات: الحكم على الحقوقي البارز ناصر بن غيث بالسجن 10 سنوات بسبب تغريداته على تويتر - <https://www.alkarama.org/ar/articles/alamarat-alhkm> - (اطلع عليه في 21 يونيو 2017)

³⁹ المادة 41

⁴⁰ تعرف المادة 1 لقانون الإرهاب مراكز المناصحة على أنها "وحدات إدارية تهدف إلى هداية وإصلاح م توافرت فيهم الخطورة الإرهابية أو المحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية"

⁴¹ المادة 40

⁴² الكرامة، الإمارات: مواصلة احتجاج أسامة النجار تعسفياً بمركز المناصحة رغم إنهائه لمحكوميته - <https://www.alkarama.org/ar/articles/alamarat-mwaslt-ahjtaz> - (اطلع عليه في 21 يونيو 2017)

[asamt-alnjar-tsfa-bmrkz-almnasht-rghm-anhayh-lmhkwmyth](https://www.alkarama.org/ar/articles/alamarat-mwaslt-ahjtaz) (اطلع عليه في 21 يونيو 2017)